

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول توزيع حصص الأرباح خلال كلّ ثلاثي من السنة
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 26 نوفمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، أن شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة تقوم في نهاية كل ثلاثي من السنة بعقد جلسة عامة عادية قصد توزيع حصص الأرباح. وطلبتكم معرفة :

- * حدث الإنشاء بالنسبة للخصم من المورد المطبق بنسبة 5% على مبالغ الحصص المذكورة،
- * النظام الجبائي المطبق على الفارق السلبي الحاصل بين الأرباح المحققة في آخر السنة و الحصص الموزعة خلال السنة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ المبالغ الراجعة للوكيل موضوع مكتوبكم لا يمكن تصنيفها ضمن مداخل الأوراق المالية، باعتبار أنّ هذه المداخل قد تمّ تعريفها بمقتضى الفصل 29 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أنّها المحاصيل غير المرصودة بالاحتياطي وغير المدمجة برأس المال، والتي تتكوّن من الأرباح المكوّنة لأساس احتساب الضريبة على الشركات مع تعديلها طبقا لأحكام الفقرة III من الفصل المذكور.

وعليه وباعتبار أنّ حصص الأسهم لا يمكن أن تتأثّر إلا من الأرباح السنوية للشركة كما تمّ بيانه أعلاه، فإنّ المداخل التي يتحصّل عليها الوكيل موضوع مكتوبكم خلال السنة تصنف ضمن المرتبات والأجور، وتخضع بالتالي للضريبة على الدّخل وللخصم من المورد بهذا العنوان.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي